

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٣٠ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ( ١٩ يناير سنة ٢٠٢٦ م )	العدد ٣ مكرر (٥)
--------------------------	-----------------------------------------------------------------	---------------------

**محتويات العدد :**

**قرارا رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦ .....

١٣

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٦ .....



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن إنشاء مؤسسة جامعية باسم "مؤسسة العاصمة الدولية للتعليم"  
لاستضافة فرع لكل جامعة من جامعتى (كوين مارجريت ، وأدنبره نابيير)  
داخل جمهورية مصر العربية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ فى شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية

داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط

والطلبات اللازمة لإنشائها ؛

وعلى طلب شركة العاصمة الدولية لاستضافة فرع لكل جامعة من جامعتى

(كوين مارجريت ، وأدنبره نابيير) داخل جمهورية مصر العربية ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُشأ مؤسسة جامعية مصرية تحت اسم "مؤسسة العاصمة الدولية للتعليم"

يكون مقرها العاصمة الجديدة ، وتهدف لاستضافة فرع لكل جامعة من جامعتى

(كوين مارجريت ، وأدنبره نابيير) داخل جمهورية مصر العربية .

وتتمتع كل من المؤسسة ، وكذلك كل فرع بالشخصية الاعتبارية الخاصة .

#### ( المادة الثانية )

يُمثل المؤسسة الجامعية رئيسها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يُمثل

كل فرع من الفرعين رئيسه أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

### ( المادة الثالثة )

يهدف فرعاً الجامعتين إلى الإسهام فى تطوير منظومة التعليم العالى والبحث العلمى داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصلات بين هذه المنظومة ومثيلاتها فى الدولة التى يتواجد بها المقر الرئيسى للجامعتين وتوفير فرص التعليم العالى العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين بهما . وعلى كل فرع من الفرعين أن يعمل على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

### ( المادة الرابعة )

يُنظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وجامعتى (كوين مارجريت ، وأندبره نابيير) العلاقة بينها وبين الفرع الذى تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لحسن أداء كل فرع لرسائله التعليمية والبحثية ، ولا يجوز لها منح أى شهادات أو درجات علمية أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى كل جامعة من الجامعتين كل ما يتعلق بالنواحى الأكاديمية لاسيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية بالنسبة لفروعها .

### ( المادة الخامسة )

يكون للمؤسسة الجامعية ميزانية خاصة بها تُحدد نفقاتها وإيراداتها ويكون توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها وفقاً للنظام الذى يتفق عليه مؤسسوها ، كما يكون لكل فرع من الفرعين ميزانية خاصة به تُحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديمومة استمرار عمله .

### ( المادة السادسة )

يُشكل مجلس أمناء المؤسسة الجامعية على النحو الذى تُبينه اللائحة الداخلية لها على أن يضم ممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ويختص بما يأتى :

- ١- رسم السياسة العامة للمؤسسة وتسيير كافة شئونها واعتماد كافة اللوائح اللازمة لتسيير أعمالها وتعيين رئيسها .
- ٢- تحديد إستراتيجية عمل المؤسسة والإشراف على أنشطتها والتأكد من امتثالها للمتطلبات القانونية والاشتراطات الخاصة بسلامة الطلاب والعاملين .

( المادة السابعة )

تقدم جامعة كوين مارجريت من خلال فرعها الذى تستضيفه المؤسسة الجامعية

وتحت الإشراف الأكاديمي من خلال كلياتها ، البرامج التالية :

١ - كلية الفنون والعلوم الاجتماعية والإدارة ، وتُقدم البرامج التالية :

برنامج إدارة الأعمال مع التسويق الرقمى .

BA/BA (Hons) Business Management with Digital Marketing.

برنامج إدارة الأعمال والتمويل .

BA/BA (Hons) Business Management with Finance.

برنامج إدارة الأعمال وتحليلها .

BA/BA (Hons) Business Management with Analytics.

برنامج إدارة الأعمال .

BA (Hons) Business Management.

برنامج علم النفس .

BSc/BSc (Hons) Psychology.

برنامج التربية .

BA/BA (Hons) Education Studies.

برنامج السينما والإعلام .

BA/BA (Hons) Film and Media.

برنامج الصناعات الإبداعية والثقافية .

BA/BA (Hons) Creative and Cultural industries.

برنامج إدارة الضيافة الدولية والسياحة وتنظيم الفعاليات .

BA (Hons) International Hospitality, Tourism and Event Management.

برنامج التسويق الرقمى والعلاقات العامة .

BA (Hons) Digital Marketing and Public Relations.

برنامج تصميم الأزياء وصناعتها .

BA (Hons) Costume Design and Construction.

٢- كلية العلوم الصحية ، وتقدم البرامج التالية :  
برنامج العلاج الطبيعى .

BSc (Hons) Physiotherapy.

برنامج التغذية .

BSc (Hons) Dietetics.

برنامج علوم الأغذية والابتكار .

BSc (Hons) Food Science & Innovation.

برنامج التأهيل الوظيفى .

BSc Occupational Therapy.

٣- كلية الدراسات العليا فى البرامج التالية :  
برنامج القيادة التربوية .

MA Educational Leadership.

برنامج الإدارة الدولية والقيادة .

MSc International Management and Leadership.

برنامج المحاسبة والشئون المالية .

MSc Accounting and Finance with CIMA.

برنامج الحملات الرقمية وإنشاء المحتوى .

MSc Digital Campaigning and Content Creation .

برنامج صناعة السينما العالمية .

MSc Global Film Industries.

برنامج الإعلام والإدارة والصناعات الإبداعية .

MSc Media, Management and Creative Industries.

برنامج التعليم الخاص والشامل .

MA Special and Inclusive Education.

برنامج الاتصالات الاستراتيجية والعلاقات العامة .

MSc Strategic Communication and Public Relations .

برنامج العلاج الطبيعى (مرحلة ما قبل التأسيس) .

MSc Advanced Physiotherapy practice.

برنامج ممارسات الإعلان الصحى .

MSc Advertising Practice in Health.

برنامج الرعاية التلطيفية .

MSc Palliative Care

( المادة الثامنة )

تقدم جامعة وأدنبره نابيير من خلال فرعها الذي تستضيفه المؤسسة الجامعية  
وتحت الإشراف الأكاديمي من خلال كلياتها ، البرامج التالية :

١ - كلية الحاسبات والهندسة والبيئة المبنية ، وتشمل البرامج التالية :  
برنامج علم تصميم تجربة المستخدم .

BSc (Hons) User Experience (UX) Design.

برنامج الهندسة المدنية .

BEng (Hons) Civil Engineering.

برنامج هندسة الأمن السيبراني والتحليل الجنائي .

BEng (Hons) Cybersecurity & Forensics.

برنامج الهندسة الكهربائية والإلكترونية .

BEng (Hons) Electrical & Electronic Engineering.

برنامج الهندسة الميكانيكية .

BEng (Hons) Mechanical Engineering.

برنامج هندسة الطاقة والبيئة .

BEng (Hons) Energy and Environmental Engineering.

برنامج هندسة البرمجيات .

BEng (Hons) Software Engineering.

برنامج هندسة نظم الحاسب والشبكات .

BEng (Hons) Computer Systems & Networks.

برنامج الوسائط الرقمية وتصميم التفاعل .

BSc (Hons) Digital Media & Interaction Design.

برنامج التكنولوجيا المعمارية .

BSc (Hons) Architectural Technology.

برنامج تصميم وتطوير المواقع الإلكترونية .

BSes (Hons) Web Design and Development.

برنامج هندسة المساحة .

BSes (Hons) Building Surveying.

برنامج علوم الحاسب .

BSes (Hons) Computer Science.

برنامج تصميم الصوتيات .

BSes (Hons) Sound Design.

برنامج علوم البيانات .

BSes (Hons) Data Science.

برنامج معلوماتية الأعمال .

BSes (Hons) Information for Business.

٢- كلية الفنون والصناعات الإبداعية وتقدم البرامج التالية :

برنامج التصميم الجرافيكي.

BDes (Hons) Graphic Design.

برنامج التصميم الداخلي والمكاني.

BDes (Hons) Interior & Spatial Design.

برنامج تصميم المنتجات.

BDes (Hons) Product Design.

٣- كلية الدراسات العليا في البرامج التالية :

برنامج تصميم تجربة المستخدم.

MSc User Experience Design.

برنامج التشغيل الآلي والتحكم .

MSc Automation & Control.

برنامج تخطيط وهندسة النقل .

MSc Transport Planning and Engineering.

برنامج تكنولوجيا المعلومات التجارية .

MSc Business Information Technology.

برنامج الطاقة المتجددة .

MSc Renewable Energy.

برنامج هندسة المواد المتقدمة .

MSc Advanced Materials Engineering.

( المادة التاسعة )

يمنح فرع جامعة كوين مارجريت الدرجات العلمية الآتية :

١ - كلية الفنون والعلوم الاجتماعية والإدارة :

- بكالوريوس إدارة الأعمال مع التسويق الرقمي .
- بكالوريوس إدارة الأعمال والتمويل .
- بكالوريوس إدارة الأعمال وتحليلها .
- بكالوريوس إدارة الأعمال .
- ليسانس علم النفس .
- بكالوريوس التربية .
- بكالوريوس السينما والإعلام .
- بكالوريوس الصناعات الإبداعية والثقافة .
- بكالوريوس إدارة الضيافة الدولية والسياحة وتنظيم الفعاليات .
- بكالوريوس التسويق الرقمي والعلاقات العامة .
- بكالوريوس تصميم الأزياء وصناعاتها .

٢ - كلية العلوم الصحية :

- بكالوريوس العلاج الطبيعي .
- بكالوريوس التغذية .
- بكالوريوس علوم الأغذية والابتكار .
- بكالوريوس التأهيل الوظيفي .

٣ - كلية الدراسات العليا :

- ماجستير القيادة التربوية .
- ماجستير الإدارة الدولية والقيادة .
- ماجستير المحاسبة والشؤون المالية .
- ماجستير الحملات الرقمية وإنشاء المحتوى .
- ماجستير صناعة الأفلام العالمية .
- ماجستير الإعلام والإدارة والصناعات الإبداعية .



- ماجستير التعليم الخاص والشامل .
- ماجستير الاتصالات الاستراتيجية والعلاقات العامة .
- ماجستير العلاج الطبيعي (مرحلة ما قبل التأسيس) .
- ماجستير ممارسات الإعلان الصحي .
- ماجستير الرعاية التلطيفية .

**( المادة العاشرة )**

يمنح فرع جامعة وأدنبرة نابيير الدرجات العلمية الآتية :

**١ - كلية الحاسبات والهندسة والبيئة المبنية :**

- بكالوريوس علم تصميم تجربة المستخدم .
- بكالوريوس الهندسة المدنية .
- بكالوريوس الأمن السيبراني والتحليل الجنائي .
- بكالوريوس الهندسة الكهربائية والإلكترونية .
- بكالوريوس الهندسة الميكانيكية .
- بكالوريوس هندسة الطاقة والبيئة .
- بكالوريوس هندسة البرمجيات .
- بكالوريوس هندسة نظم الحاسب والشبكات .
- بكالوريوس الوسائط الرقمية وتصميم التفاعل .
- بكالوريوس التكنولوجيا المعمارية .
- بكالوريوس تصميم وتطوير المواقع الإلكترونية .
- بكالوريوس هندسة المساحة .
- بكالوريوس علوم الحاسب .
- بكالوريوس تصميم الصوتيات .
- بكالوريوس علوم البيانات .
- بكالوريوس معلوماتية الأعمال .

**٢ - كلية الفنون والصناعات الإبداعية :**

- بكالوريوس التصميم الجرافيكي .
- بكالوريوس التصميم الداخلي والمكاني .



بكالوريوس تصميم المنتجات .

٣ - كلية الدراسات العليا .

ماجستير تصميم تجربة المستخدم .

ماجستير التشغيل الآلى والتحكم .

ماجستير تخطيط وهندسة النقل .

ماجستير تكنولوجيا المعلومات التجارية .

ماجستير الطاقة المتجددة .

ماجستير هندسة المواد المتقدمة .

#### ( المادة الحادية عشرة )

يكون لكل فرع من الفرعين مجلس جامعى برئاسة رئيس الفرع ، ويضم فى عضويته مديرى البرامج وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ، ويختص بما يلى :

- ١- الإشراف الأكاديمى على جميع البرامج التى يقدمها الفرع للتأكد من حسن سير العملية التعليمية به ، والتأكد من تطبيق معايير جودة التعليم المطبقة بالجامعة الأم .
- ٢- تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للفرع .
- ٣- تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

#### ( المادة الثانية عشرة )

تعتمد كل جامعة من جامعتى (كوين مارجريت وأدنبره نابيير) اللائحة الداخلية لفرعها ، على نحو مماثل لما هو مطبق بها كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتوافر بشأنهم ذات المعايير المتطلبة للتدريس بها . ويطبق كل فرع من الفرعين ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم ، كما يلتزم كذلك بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة الشؤون الأكاديمية على النحو المطبق بالجامعة الأم .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

يُخصص كل فرع من الفرعين سنوياً للوزارة المختصة بالتعليم العالى منح دراسية معفية من المصروفات الدراسية وأخرى مخفضة وفقاً لما هو متبع بالجامعة الأم والتى تُمنح استناداً إلى تميز الطلاب العلمى أو الرياضى وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالى توزيعها على الطلاب المتفوقين أو المتميزين طبقاً للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يُحصل رسم مقداره (٥٪) من الموازنة التقديرية التي اعتمدتها لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء كل فرع من الفرعين ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية ، ويُحصل هذا الرسم لمرة واحدة في موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة .

كما يفرض على كل فرع من الفرعين رسم سنوى مقداره (٢٪) من كامل قيمة المصروفات الدراسية يلتزم بتوريده بذات العملة التي قام بتحصيل المصروفات بها وذلك في موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

**( المادة الخامسة عشرة )**

لا تسرى أية لوائح منظمة لعمل المؤسسة الجامعية أو لأى فرع من الفرعين إلا بعد مرور شهر علي تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالى بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

**( المادة السادسة عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤٤٧ هـ .

( الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٢٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ريفال سوهاج"

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ الصادر بالقانون

رقم ١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة ريفال سوهاج ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تتأسس جامعة خاصة تحت اسم "جامعة ريفال سوهاج" تكون لها شخصية

اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها مدينة سوهاج الجديدة - محافظة سوهاج ، ولا يكون

غرضها الأساسى تحقيق الربح .

#### ( المادة الثانية )

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها

البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى وتنفيذ

اتفاقيات التعاون التى أبرمتها مع الجامعات الدولية ذات السمعة المتميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وتحصل الجامعة من كل طالب مساهمة تضامنية مقدارها عشرة جنيهات سنوياً لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسراهم .  
وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

#### ( المادة الرابعة )

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١- الطب .
- ٢- العلاج الطبيعى .
- ٣- طب الفم والأسنان .
- ٤- الصيدلة .
- ٥- التكنولوجيا الحيوية .
- ٦- الإعلام .
- ٧- الهندسة .
- ٨- الحاسبات والذكاء الاصطناعى .



على أن يكون بدء الدراسة بكلية الطب البشرى مقروناً بإنشاء وتشغيل المستشفى الجامعى وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة على المنشآت وبرنامج التشغيل . وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

#### ( المادة الخامسة )

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين ، وفقاً للنظام الذى يتفقون عليه .

#### ( المادة السادسة )

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم وعلى أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

#### ( المادة السابعة )

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

#### ( المادة الثامنة )

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديرى المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

- ٥- اعتماد موازنة وميزانية الجامعة وحسابها الختامى بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالى .
- ٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٩- النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

#### ( المادة التاسعة )

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددا لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

#### ( المادة العاشرة )

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنابعين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .

٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشؤون المالية والشؤون الإدارية ، وشؤون العاملين وشؤون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤- إقرار مشروع موازنة وميزانية الجامعة وحسابها الختامي .

١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦- دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء .

#### ( المادة الحادية عشرة )

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

#### ( المادة الثانية عشرة )

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

( أ ) وكلاء الكلية .

( ب ) رؤساء الأقسام العلمية .

( ج ) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة

بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمى للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإبداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة .

**( المادة الخامسة عشرة )**

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى وطبقاً للشروط التى تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حده .

**( المادة السادسة عشرة )**

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا فى كل كلية أو وحدة بحثية .

**( المادة السابعة عشرة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤٤٧ هـ .  
( الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٢٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



## طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/٢٥ - ٢٠٢٥/٢٥٧٣٩

